

وهي موثقة عن الجنين لا ينسقط جيا فلا حق فيها لتأكل ولا كما  
 بل رق ولا يقبل فيها خصي وخشني ولا معيب جيبا يرد به في  
 بلع ولا من له دون سبع سنين **ودية الجنين الرقيق عشر**  
**قيمة** امة يوم الجنابة نقلا لان جنين ادمية وقيمة الامه  
 بمنزلة دية المحرة ولان جنسها فقد ردد له من قيمتها  
 كسائر اعضائها **ودية الجنين المكموم بكنفه تجنيه الذم**  
 من زوجها الذي عزة قيمتها **عشر دية** امة لانه جنين  
 المحرة المسلمة مضمون بعشر دية امة فكذلك جنين الكافرة  
**وان الفت الجنين جيا الوقت بعدين مثلتم وهو نصف سنة**  
**وضاعلا ولو لم يستعمل ثم مات فيه ما في الحي فان كان**  
**جرا فيه دية الحرة كاملة** لانه حرمانه بمنزلة ائمة ما لو  
 باشره بالقتل **وان كان رقيا فيه قيمته** لان قيمة العبد  
**بمنزلة الية في الحر وان اختلفا** اي اختلف الجنيني وولي  
 الجنابة **في خروج اي خروج الجنين جيا** او ميتا بان قال  
 ولي الجنابة خرج حيا ففيه دية وقال الجنابي خرج ميتا  
 ففيه عزة ولا بينة لو واحد منهما بما يد كره **فقول الجنابي**  
 بيمينه في ذلك لانه منكر والاصل براءة ذمته من الية  
 الكاملة **ويجب في جنين الدابة ما ينقص من قيمة امة**  
 قال في القواعد وقياسه جنين الصيد في الحرم والا  
 حرام وميتي الدابة امرأة على انفسان ان ضرب بها فاق  
 سقطت جنينها فانكر الضرب فالقول قول بيمينه لان

الاصل

الاصل علمه وان اقر بالضرب او قامت به بينة وانكره تكون  
 استقطت فالقول قول له ليعض بيمينه لانه لا يعلم انها سقطت  
 لا على البت لانها عيني على فعل الغير والاصل علمه وان ثبت الا  
 سقاط والضرب والدمعي اسقاطها من غير الضرب فان كانت استقطت  
 عقب الضرب فالقول قولها بيمينها لان الظاهر ان من الضرب  
 لوجوده عقب تقي يصلح ان يكون سبب له وكذلك ان سقطت  
 بعده بايام وكانت متاملة الحية الاستقاط وان لم تكن  
 متاملة فقوله بيمينه **فصل في دية الاعضاء ثلث**  
**ما في الانسان منه شئ واحد كالانف ولو مع وجود اللسان**  
 ينطق به كبير او حية كصغيرا يساوي **وان كروا صغيرا او شيخا**  
**فيكون فيه دية كاملة** لان في اتلافه اذ هاب منفعة الجنين  
 وانلا فهالكذ هاب النفس في جميع ما ذكره **ومن اتلف ما في**  
**الانسان من شيان كاليد او الرجلية** لان في  
 اتلافها اذ هاب منفعة الجنس فكان فيهما **الدية والعينين**  
**ولو مع عشي او حول والاذنين** وفاقا **والجانبين والشد**  
**بين والخصيتين** ففيه اية في اتلافهما **الدية وفي احد**  
**هما نصفها** اي نصف الية **وفي الاجفان الاربعة**  
**الدية وفي احد هما اي احدا** الاجفان **بغير** لانها اعضا  
 فيها جمال ظاهر ونفع كامل فاذها تكلف العيب وتحفظها  
 من الحر والبرد ولو كذلك لقيح منظر العين ولو كانت  
 الاجفان لعين اعمالا لان هاب البصر عليه في غير الاجفان

Copyrighted material